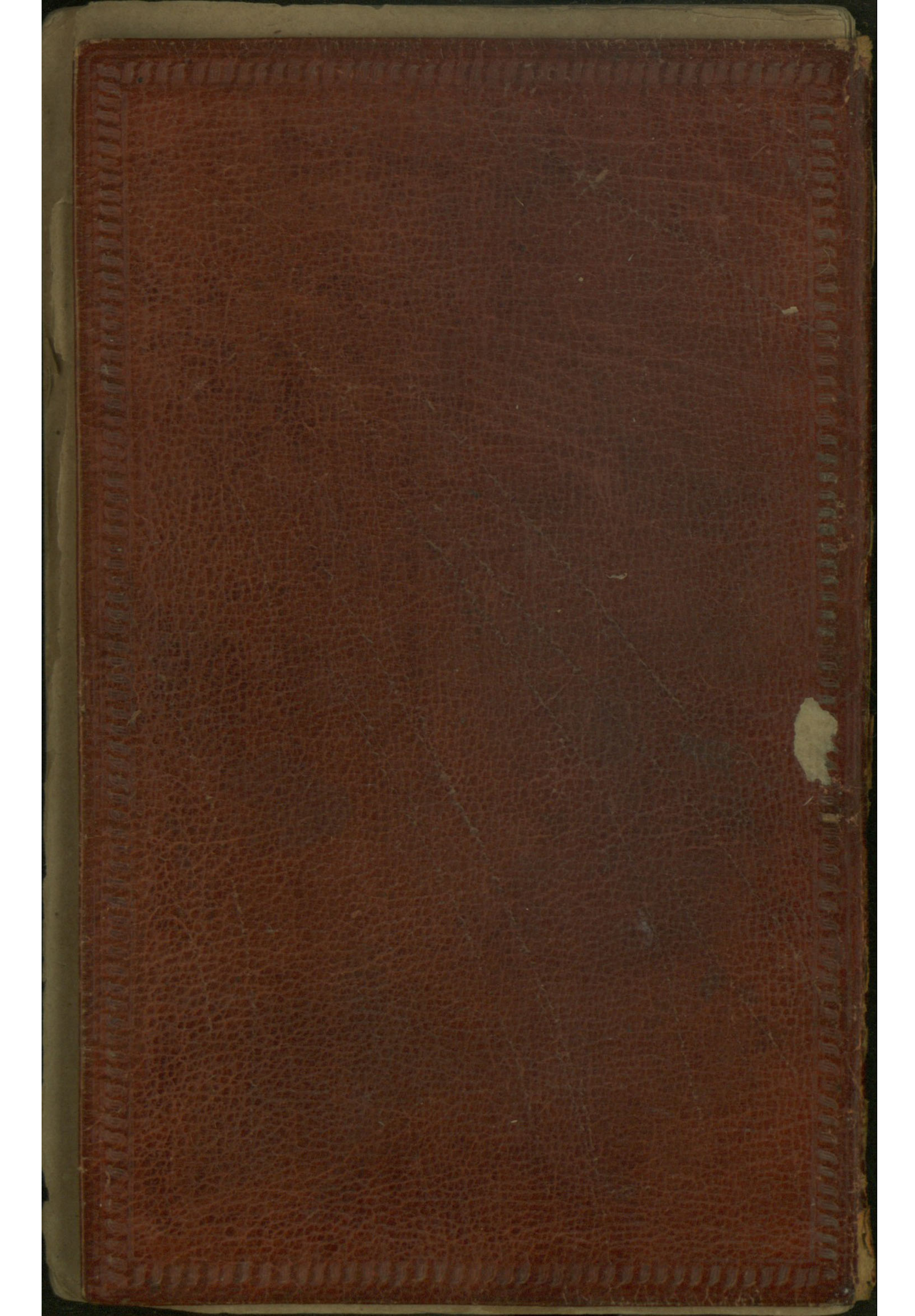



کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۵۶
۹۷۹۰
کتاب رسالة الصغری فی فقه الصلوة الیومیه
مؤلف شهید اول (محمد بن مکی)
موضوع
شماره قفسه ۷۹۳۹
۳۱۹۷
خطی - فهرست شده
۳۱۹۷
Sh


کتابخانه مجلس شو
کتاب
مؤلف شهید اول
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۵۶
خطی . فهرست شده
۲۱۹۷
Sh



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب رساله الالفیه فی فقه الصلوة الیومیه
مؤلف شهید اول (محمد بن مکی)
موضوع
شماره قفسه ۷۹۳۹
۲۱۹۷
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۵۶
۹۷۹۰
خطی ، فهرست شده
۳۱۹۷

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة
على افضل المرسلين محمد وعترته
الطاهرين اما بعد فهذه رسالة
وجيزة في فرض الصلوة اجابة لالتماس
من طاعته حتم واسعافه غنم والله
المستعان وهي مرتبة على مقدمة

وفصول ثلاثة وخاتمة اما المقدمة
فالصلوة الواجبة افعال معهودة
مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا
تقربا الى الله تعالى واليومية واجبة
بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر
وفيها ثواب جزيل ففي الخبر بطريق
اهل البيت عليهم السلام صلوة
فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير
من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى
يفنى وعنهم عليهم السلام ما تقرب
العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة

افضل من الصلوة واعلم انها تجب على
كل بالغ عاقل الا الحايض والنفساء
ويشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها
ويجب امام فعلها معرفة الله تع وما
يصح عليه ويمتنع عنه وعدله وحكمته
ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله
وسلم وامامة الائمة عليهم السلام
والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله
عليه واله كل ذلك بالدليل لا با
التقليد والعلم المتكفل بذلك علم
الكلام ثم المكلف بها الان من الرعية

صنفان

صنفان مجتهد وفرضه الاخذ با
الاستدلال على كل فعل من
افعالها ومقلد ويكفيه الاخذ
عن المجتهد ولو بواسطة او وسايط
مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد ما ذكرنا
ولم ياخذ كما وصفناه فلا صلوة له
ثم الصلوة اما واجبة او مندوبة
وبحثنا هنا في الواجبة واصنافها سبع
اليومية والجمعة والعيدان والايات
والطواف والاموات والملتزم بالنذر
وشبهه وما يتعلق بها قسمان فرض

ونفل والغرض هنا حصر الفرض و
للنفل رسالة منفردة **فصل الاول** فى
المقدمات وهى ست الطهارة و
اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل
والتيمم وموجبات الوضوء احد عشر
البول والغايط والريح من المعتاد و
النوم الغالب على الحاستين تحقيقا
او تقديرا والمزيل للعقل والحيض و
الاستحاضة والنفاس ومس ميت الآدمى
نجسا وتيقن الحدث والشك فى الوضوء
وتيقنهما والشك فى اللاحق وينقضه الجنابة

الجنابة

وان لم توجبه ويجب بها الغسل والثلثة بدماء
الا القليل الاستحاضة وبالمس والموت و
يجب التيمم بموجباتهما عند تعذرها
وقد يجب الثلثة بنذر او عهد او يمين او تحمل
عن الغير والغاية فى الثلثة الطواف و
ومس خط المصحف ويختص الاخيران بغاية
دخول المجنب وشبهه المسجدين واللبث
فيما عداهما وقراءة العزايم ويختص الغسل
بالصوم للجنب وذات الدم والاولى التيمم
مع تعذر الغسل ويختص التيمم بخروج الجنب
والحايض من المسجدين ثم واجب الوضوء ثنا عشر

الاول النية مقارنة لابتداء غسل الوجه وصفتها
اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ويجب استدامتها حكما
الى الفراغ ولو نوى المختار الرفع او
نواهما جاز اما المستحاضة ودائم
الحدث فالاستباحة او هما لاغير
الثاني غسل الوجه من قصاص شعر
الراس حقيقة او حكما الى محادر شعر
الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا حقيقة او حكما ويجب تخليل
ما يمنع وصول الماء اذا خف اما الكثيف

من الشعر

من الشعر فلا ويجب البدأة بالاعلى
ولا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه
الثالث غسل اليدين مع المرفقين مبتدئا
بهما الى رؤس الاصابع ويجب تخليل
ما يمنع وصول الماء كالخاتم والشعر
والبدأة باليمنى الرابع مسح مقدم شعر
الراس حقيقة او حكما او بشرته ببقية
البلل ولو باصبع او منكوسا الخامس
مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع
الى اصل الساق باقل اسمه بالبلل
فلو استانف ماء لاحد المسحين بطل

ويجوز الاخذ من شعر الوجه وينبغي
البداة باليمنى احتياطا ولا يجوز النكس
بل يبدا بالاصابع السادس الترتيب
كما ذكر السابع الموالات وهي متابعة
الافعال بحيث لا يجف السابق من
من الاعضاء الا مع التعذر كشدة الحر
وقلة الماء الثامن المباشرة بنفسه اختيارا
فلو وضاه غيره لا لعذر بطل التاسع
طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل
العاشر اباحته فلو كان مغصوبا بطل
الحادي عشر اجراؤه على العضو فلو مسه في

في الغسل

في الغسل بغير جريان لم يجز اما في المسح
فيجزي الثاني عشر اباحة المكان فلو توضأ
في مكان مغصوب عالما مختارا بطل و
متى عرض شك في اثنائه اعاده وما بعده
وواجب الغسل اثنا عشر النية مقارنة
بجزء من الراس ان كان مرتبا وبجميع البدن
ان كان مرتمسا مستدامة الحكم الى اخره وصفتها
اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ويجوز للمختار ضم الرفع و
الاجتزاء به الثاني غسل الراس والرقبة
وتعاهد ما ظهر من الاذنين وتخليل

الشعر المانع الثالث غسل الجانب الايمن
الرابع غسل الايسر ويتخير في غسل
العورتين مع اي جانب شاء والاولى
غسلهما مع الجانبين الخامس تخليل ما
لا يصل اليه الماء بدونه السادس عدم
تخلل حدث في اثنائه السابع المباشرة
بنفسه اختيارا الثامن الترتيب كما ذكر
ولا يجب المتابعة التاسع طهارة الماء
وطهوريته وطهارة المحل العاشر اباحته
فلو كان مغصوبا بطل الحادي عشر اجزائه
كغسل الوضوء الثاني عشر اباحة المكان

ولو شك

ولو شك في شيء من افعاله وهو على حاله
فكالوضوء واجب التيمم اثنا عشر النية
مقارنة للضرب على الارض لا لمسح الجبهة
مستدامة الحكم انه يتيمم بدلا من الوضوء
او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا الثاني
الضرب على الارض بكلتا يديه ببطونهما
مع الاختيار الثالث مسح الجبهة من القصاص
حقيقة او حكما الى طرف الانف الاعلى
والاسفل اولى الرابع مسح ظهر الكف اليمنى
من الزند الى اطراف الاصابع الخامس

مسح ظهر كفه اليسرى كذلك السادس نزع
الحايل كالخاتم السابع الترتيب كما ذكر الثامن
الموالاة وهي المتابعة هنا التاسع طهارة
التراب المضروب عليه والمحل ويجزي
الحجر ولا يشترط علوق شيء من التراب
بل يستحب لنفض العاشر اباحته الحادي
عشر اباحة المكان الثاني عشر امرار الكفين
معا على الوجه وبطن كل على ظهر الاخرى
مستوعبا للممسوح خاصة والشك
في اثنائه كالمبدل وينقضه التمكن من
المبدل ثم ان كان عن الوضوء فضربة وان كان

[illegible] عن

عن الجنابة فضربتان وان كان غيرهما من
الاغسال فتيممان وللميت ثلثة ولا يجب
تعدده بتعدد الصلوة وينبغي ايقاعه
مع ضيق الوقت المقدمة الثانية ازالة
النجاسات العشر عن الثوب والبدن
وهي البول والغايط من غير الماكول اذا كان
له نفس سايلة والدم من ذي نفس سايلة مطلقا و
المني منه والميتة منه ما لم يظهر المسلم
خاصة والكلب واخواه والمسكر وحكمه
بماء طهورا وبثلاث مسحات فصاعدا
بطاهر في الاستنجاء غير المتعدي من الغايط

ويجب على المتخلي ستر العورة والانحراف به
عن القبلة بها وقد يطهر الارض والشمس
والنار والاستحالة والانتقال والانقلاب
والنقص لا الغيبة في الحيوان بل يكفي
زوال العين في غير الادمي مطلقا ويجب
العصر في غير الكثير الا في بول الرضيع و
الغسلتان في غيره والثلث في غسل الميت
بالسدر والكافور والقراح مرتبا كالجنابة
ويجزي نية واحدة والثلاث بالقراح لو تعذر
الخليط والثلاث بالتعفير اولا بالتراب
في الولوغ والسبع في الخنزير والخمر والفارة والغسالة

كالمحل

كالمحل قبلها عما لا يرقى من الدم وعما نقص
عن سعة درهم بغلي وعن نجاسة ثوب
المربية للصبي حيث لا غيره وان وجب
غسله في اليوم والليلة مرة وعن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه وحده وعن النجاسة
مطلقا مع تعذر الازالة **المقصد الثالث**
ستر العورتين للرجل وستر جميع البدن
للمراة عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين
لها وللخنثى والاولى ستر شعرها واذنيها
للرواية اما الامة المحضة فلا يجب عليها
ستر راسها ويعتبر في الساتر امور **خمسة**

انيكون طاهرا الا ما استثنى الثانى ان لايكون
ميتة الثالث ان لايكون جلد غير الماكول او
صوفه او شعره او وبره الا الخز الخالص والسنجاب
الرابع ان لايكون مغصوبا الخامس ان لايكون
حريرا محضا للرجل والخنثى فى غير الحرب او
الضرورة ولا ذهبا لهما ولايجوز فى ساتر
ظهر القدم الا انيكون له ساق وان قصرت
الرابعة مراعات الوقت وهو هنا الخمس
فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل
فى جانب المشرق وللعصر الفراغ من الظهر
ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية
وللعشاء

وللعشاء الفراغ ولو تقديرا و تاخيرها
الى ذهاب المغربية افضل وللصبح
الفجر المعترض ويمتد وقت الظهرين
الى دخول العشائين ووقت العشائين
الى نصف الليل والصبح الى طلوعها
الخامس المكان ويشترط فيه امران الاول
كونه غير مغصوب وطهارته ويجوز فى
النجس بحيث لايتعدى النجاسة الى
المصلى او محموله الا فى مسجد الجبهة فيشترط
مطلقا الثانى كون المسجد ارضا او نباتها
غير ماكول ولا ملبوس عادة السادس القبلة

ويعتبر فيها امران الاول توجه المصلى اليها
ان علمها والا عول على اماراتها كجعل
الجدى خلف اليمنى والمغرب والمشرق
على اليمين واليسار للعراقى وعكسه
لقابله وكطلوع سهيل بين العينين
والجدى على الكتف اليسرى وغيبوبة
بنات نعش خلف الاذن اليمنى للشامى
وعكسه لليمنى وجعل الثريا والعيوق
على اليمين واليسار للمغربى وعكسه
للمشرقى وان فقد الامارات قلد الثانى
توجه الى اربع جهات ان جهلها ولو ضاق

الوقت

الوقت الا عن جهة اجزات فهذه ستون
فرضا متقدمة حضرا وسفرا وان كان
بعضها بدلا عن بعض كانواع الطهارة
ثم شمول السفر للوقت موجب قصر
رباعيته فى غير الاربعة اداء وقضاء
بقصد ثمانية فراسخ وخفاء الجدران
والاذان ولو تقديرا وعدم المعصية
به وانتفاء الوصول الى بلده او الى مقام
عشرة منويا او ثلثين مطلقا ما لم يغلب
السفر الا ان يقيم عشرا الفصل الثانى
فى المقارنات وهى ثمانية الاول النية

ويجب فيها سبعة القصد الى التعيين
والوجوب والاداء والقضاء والقربة والمقارنة
للتحريمة والاستدامة حكما الى الفراغ و
صيغتها اصلى فرض الظهر اداء لوجوبه قربة
الى الله ولو نوى القطع فى اثناء الصلوة او
فعل المنافى بطلت فى قول والواجب القصد
ولا عبرة باللفظ بل يكره لانه كلام لغير حاجة
بعد الاقامة الثانى التحريمة ويجب فيها احد عشر
الاول التلفظ بها وصورتها الله اكبر
فلو ابدل الصيغة بطلت الثانى عربيتها
فلو كبر بالعجمية اختيارا بطل الثالث الموالات

فلو فصل

فلو فصل بما يعد فصلا بطل الرابع مقارنتها
للنية فلو فصل بطل الخامس والسادس
عدم المد بين الحروف فلو مد همزة الله
بحيث يصير استفهاما بطل وكذا لو مد اكبر
بحيث يصير جمعا السابع ترتيبها فلو عكس
بطل الثامن اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا
التاسع اخراج حروفه من مخرجها كباقى الاذكار
العاشر والحادى عشر قطع الهمزة من الله ومن
اكبر فلو وصلهما بطل الثالث القراءة وواجباتها
ستة عشر الاول تلاوة الحمد والسورة فى
الثنائية وفى الاولتين من غيرها الثانى مراعات

اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر
فلو قرا بالشواذ بطلت **الثالث** مراعات ترتيب
كلماتها واياتها على المتواتر **الرابع** الموالات
فلو سكت طويلا او قرا خلالا من غيرها عمدا
بطل **الخامس** مراعات الوقف على اخر
كلمة محافظا على النظم فلو وقف فى اثناء
الكلمة بحيث لا يعد قاريا او سكت على
كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت **السادس**
الجهر للرجل فى الصبح واولتى العشائين ولا خفات
فى البواقى مطلقا واقل الجهر اسماع الصحيح القريب
والسر اسماع نفسه صحيحا والا تقديرا **السابع**

تقديم

تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا بطل
وناسيا يعيد على الترتيب **الثامن** البسملة
مع الحمد والسورة فلو تركهما عمدا بطلت **التاسع**
وحدة السورة فلو قرا ثنين بطلت فى قول
العاشر اكمال كل من الحمد والسورة فلو
بعض اختيارا بطلت **الحادى عشر** كون السورة
غير عزيمة ولا يفوت بقراءتها الوقت **الثانى عشر**
القصد بالبسملة الى سورة معينة عقيب
الحمد الا ان يلزمه سورة بعينها **الثالث عشر**
عدم الانتقال من سورة الى غيرها ان
تجاوز نصفها او كانت التوحيد والجحد

فی غیر الجمعتین الرابع عشر اخراج کل حرف من
مخرجه المنقول فلو اخرج ضاد المغضوب
والضالین من مخرج الظاء واللام المفخمة بطلت
الخامس عشر عربیتها فلو ترجمها بطلت السادس عشر
ترک التامین لغیر المتقیة ویجزی فی غیر الاولیین
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اکبر مرتبا موالیا بالعربیة اخفاتا الرابع القیام
فی الثلاث المذکورة وواجباته اربعة الانتصاب
فلو انحناء اختیارا بطلت الثانی الاستقلال
فلو اعتمد مختارا بطل الثالث الاستقرار فلو
مشی او کان علی الراحلة ولو معقولة او فیما لا یستقر

قدماه

قدماه علیه مختارا بطل الرابع ان یتقارب
القدمان فلو تباعدا بما یخرج عن حد
القیام بطل ولو عجز عن القیام اصلا قعد
فان عجز اضطجع فان عجز استلقی فان
خف او ثقل انتقل قاریا فی الثانی دون
الاول الخامس الرکوع وواجباته تسعة
الاول الانحناء الی ان تصل کفاه رکبتیه
ولا یجب الوضع الثانی الذکر فیه وهو
سبحان ربی العظیم وبحمده او سبحان الله
ثلثا للمختار او سبحان الله واحدا للمضطر
الثالث عربیته الذکر فلو ترجمه بطل

الرابع موالاته فلو فصل بما يخرج عن حده
الخامس الطمانينة بقدره راكعا فلو شرع
فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه
بطل السادس اسماع الذكر نفسه ولو تقديرا
السابع رفع الراس منه فلو هوى من غير رفع
بطل الثامن الطمانينة فيه بمعنى السكون
ولا حد له بل مسماه التاسع ان لا يطيلها
فلو خرج بتطويل الطمانينة عن كونه مصليا
بطلت السادس السجود وواجباته اربعة
عشر السجود على اعضاء السبعة الجبهة والكفين
والركبتين وابهام الرجلين الثاني تمكين الاعضاء

من المص

من المصلي فلو تحامل عنها بطل وكذا لو
سجد على ما يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج
والقطن الثالث وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه الرابع مساواة مسجده لموقفه
فلو علا او سفل بزيادة عن لبنة بطل
الخامس وضع ما يصدق عليه الوضع من
العضو فلو وضع منه دون ذلك بطل
السادس الذكر فيه وهو سبحان ربي الاعلى
وبحمده او ما ذكر في الركوع السابع الطمانينة
بقدره ساجدا فلو رفع قبل اكماله او شرع
قبل وصوله بطل الثامن عربية الذكر

التاسع موالاته العاشر اسماع نفسه
كما مر الحادى عشر رفع الراس منه الثانى عشر
الطمانينة فيه بحيث يسكن ولو يسيرا
ولا يجب فى رفع السجدة الثانية الثالث عشر ان لا
يطيلها كما مر الرابع عشر تثنية السجود فلا
يجزى الواحدة ولا يجوز الزايد السابع
التشهد وواجباته تسعة الجلوس له
الثانى الطمانينة بقدره الثالث
الشهادتان الرابع الصلوة على النبى
الخامس الصلوة على آله السادس عربيته
السابع ترتيبه الثامن موالاته التاسع

مراعات

مراعات المنقول وهو اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد ولو بدله بمرادفه او اسقط
واو العطف او لفظ اشهد لم يجز ولو ترك
وحده لا شريك له او لفظ عبده لم يضر
الثامن التسليم وواجباته تسعة الجلوس له
الثانى الطمانينة بقدره الثالث احد
العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والاولى اولى الرابع الترتيب

بين كلماته الخامس عربيته السادس موالاته
السابع مراعات ما ذكر فلو نكر السلام او
جمع الرحمة او وحد البركات او نحوه بطل الثامن
تاخيره عن التشهد ولا يجب نية الخروج و
ان كانت احوط التاسع جعل المخرج ما يقدمه
من العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز
ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه
فهذه جميع الواجبات فان اريد الحصر
ففي الركعة الاولى احد وستون وفي الثانية
اربعة واربعون وفي الثالثة تسعة وثلثون
وكذا في الرابعة وان تخير التسبيح صار في كل

واحدة

واحدة منها اثنان وثلثون ففي الثنائية مائة
وثلثة وعشرون فرضا وفي الثلاثية
مائة واحد وسبعون وفي الرباعية
مائتان وعشرة ففي الخمس حضرا تسع مائة
واربعة عشرون فرضا مقارنة وسفرا
ستمائة ثلثة وستون وللتسبيح ثمانية
وخمسة وسبعون حضرا وسفرا ستمائة
وستة وخمسون فصل الثالث في
المنافيات وهي خمسة وعشرون الاول
نواقض الطهارة مطلقا ومبطلاتها
كالطهارة بالماء النجس والمغصوب

عمدا علما فی الاخیر الثانی استدبار القبلة
مطلقا او الیمین والیسار مع بقاء
الوقت الثالث الفعل الکثیر عادة
الرابع السکوت الطویل عادة الخامس
عدم حفظ عدد الرکعات السادس
الشک فی الرکعتین الاولتین او فی الثنائیة
او فی المغرب السابع نقص رکن من الارکان
الخمسة الیه والتکبیر والقیام والرکوع والسجدتین
وزیادته الثامن نقص رکعة فصاعدا ثم
یذکر بعد المنافی مطلقا التاسع زیادة رکعة
ولم یقعد اخر الرابعة بقدر التشهد العاشر

عدم حفظ الاولتین الحادی عشر ایقاعها
قبل الوقت الثانی عشر ایقاعها فی مکان
او ثوب نجستین او مغصوبین مع
تقدم علمه بذلک وکذا البدن الثالث عشر
منافاتها الحق ادمی مضیق علی قول
الرابع عشر البلوغ فی اثنائها اذا بقی من
الوقت قدرة الطهارة ورکعة الخامس عشر
تعمد وضع احد الیدین علی الاخری
السادس عشر تعمد الکلام بحرفین غیر قرآن
ولا دعاء ومنه التسلیم السابع عشر تعمد
الاکل والشرب الا فی الوتر لمرید الصیام

وهو عطشان الثامن عشر تعمد القهقهة
التاسع عشر تعمد البكاء لامور الدنيا ه
العشرون تعمد ترك واجب مطلقا
الا السر والجهر فيعذر الجاهل فيهما الحادي والعشرون
تعمد زيادة واجب مطلقا الثالث والعشرون
تعمد الرجل عقص شعره الرابع والعشرون
تعمد وضع احد الراحتين على الاخرى راكعا
بين ركبتيه ويسمى التطبيق على خلاف
فيهما الخامس والعشرون تعمد كشف العورة في
قول ومنهم من ابطل به مطلقا صار جميعا
ما يتعلق بالخمس الفا وتسعة ولا يجب

التعرض

التعرض للحصر بل يكفي المعرفة لها والله
الموفق واما الخاتمة ففيها بحثان الاول
في الخلل الواقع في الصلوة وهو اقسام الاول
ما يفسدها وقد ذكر الثاني ما لا يوجب
شيئا وهو نسيان غير الركن من الواجبات
ولم يذكر حتى تجاوز محله كنسيان القراءة
او ابعاضها او صفاتها او واجبات
الانحناء في الركوع او الرفع او الطمانينة
فيه او واجبات الانحناء في السجدتين او الطمانينة
في الرفع من الاولى وكذا زيادة ما ليس
بركن والسهو في موجب السهو او في حصوله

ولسهو الكثير والشك من الامام مع
حفظ المأموم وبالعكس او غلب على
احد طرفي ما شك فيه الثالث ما
يوجب التلافي بغير سجود وهو ما نسيه
من الافعال وذكر قبل فوات محله كنسيان
قراءة الحمد حتى قرء السورة ونسيان الركوع
حتى هوى الى السجود ولما يسجد ونسيان السجود
حتى قام ولما يركع وكذا التشهد الرابع ما يوجب
التلافي مع سجود السجود وهو نسيان السجدة
الواحدة او التشهد او الصلوة على النبي وآله صلى
الله عليه وآله وتجاوز محلها فانه يفعل بعد

التسليم

بعد التسليم ويسجد له ونيته اسجد السجدة
المنسية او اتشهد التشهد المنسي او اصلي
الصلوة المنسية في فرض كذا اداء لوجوبه
قربة الى الله ونية سجدة السهو اسجد سجدتي
السهو في فرض كذا اداءً لوجوبهما قربة
الى الله ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة
وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان
ايضا للتسليم في غير محله نسيانا وللكلام
كذلك وللشك بين الاربع والخمس وللقيام
في موضع قعود وبالعكس والاحوط وجوبهما

لكل زيادة ونقيصة غير مبطلين وهما
بعد التسليم مطلقا قيل ولا يجب فعلهما
في الوقت ولا قبل الكلام والاولى وجوبه
ولا يتعرض في نيتهما للاداء والقضاء و
انكان اجود ويجب في الاجزاء المنسية ذلك
اما الطهارة والاستقبال والستر فشرط
في الجميع الخامس مايوجب الاحتياط في
الرباعيات وهو اثنا عشر الاول ان يشك بين
الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال
السجدتين الثاني الشك بين الثلاث و
الاربع مطلقا والبناء على الاكثر فيهما ويتم

مابقى

مابقى ويسلم ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين
جالسا الثالث ان يشك بين الاثنين
والاربع بعد اكمال السجدتين والبناء على
الاكثر والاحتياط بركعتين قائما الرابع
ان يشك بين الاثنين والثلاث والاربع
بعد الاكمال والبناء على الاربع والاحتياط
بركعتين جالسا وركعتين قائما قبلهما الخامس
ان يشك بين الاثنين والخمس السادس
ان يشك بين الثلث والخمس بعد الركوع
او بعد السجود السابع ان يشك بين الاثنين
والاربع والخمس ففي هذه الاربعة وجه بالبناء

على الاول لانه المتيقن ووجه بالبطلان فى
الثلاثة الاول احتياطا والبناء فى الثامن
على الاربع والاحتياط بركعتين قائما وسجود
السهو. التاسع ان يشك بين الاثنين والثلث
والاربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثامن
ويزيد فى الاحتياط بركعتين جالسا العاشر
ان يشك بين الاربع والخمس بعد السجود
موجب للمرغمتين كامر وقبل الركوع
يكون شكا بين الثلث والاربع وبعد
الركوع فيه قول الاخر بالبطلان والاصح
الحاقه بالاول فيجب الاتمام والمرغمتان

الحادی عشر

الحادى عشر ان يشك بين الثلث والاربع
والخمس ففيه وجه بالبناء على الاول
واخر بالبناء على الاربع والاحتياط بركعة
قائما او ركعتين جالسا والمرغمتين الثانى
عشر ان يتعلق الشك بالسادسة وفيه
وجه بالبطلان واخر بالبناء على الاقل
او يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخامس
ولابد فى الاحتياط من النية اصلى ركعة
احتياطا او ركعتين قائما او جالسا فى
الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه
قربة الى الله ويكبر ويقرء الحمد وحده

اخفاتا ولا يجزى التسبيح ويعتبر فيه
جميع ما يعتبر فى الصلوة من التشهد
والتسليم ولا اثر لتخلل المبطل بينه وبين
الصلوة ولا خروج الوقت نعم ينوى القضا
ولو ذكر بعده او فى اثناء النقصان لم يلتفت
وقيل لو ذكره فى اثناء النقصان اعاد الصلوة
ولو ذكر التمام تخير بين الاتمام والقطع البحث الثاني
فى خصوصيات باقى الصلوة بالنسبة الى اليومية
تختص الجمعة بامور عشرة الاول الخروج وقتها
بصيرورة الظل مثله فى المشهور الثانى صحتها
بالتلبس ولو بالتكبير قبله الثالث استحباب الجهر
فيها

فيها الرابع تقديم الخطبتين عليها الخامس
الاجزاء عن الظهر السادس وجوب الجماعة فيها
السابع اشتراطها بالامام او من نصبه الثامن
توقفها على خمسة فصاعدا احدهم الامام التاسع
سقوطها عن المرأة والعبد والاعمى والهم والاعرج
والمسافر ومن هو على راس ازيد من فرسخين
الا ان يحضر واغير المرأة العاشر ان لا يكون
جمعتان فى اقل من فرسخ واما العيد فتختص
صلوته بثلاثة اشياء الاول الوقت من طلوع
الشمس الى الزوال الثانى خمس تكبيرات بعد القراءة
فى الاولى واربع فى الثانية بعد القراءة ايضا

والقنوت بينهما الثالث خطبتان بعدها
وتجب على من تجب عليه الجمعة ومن لا فلا بشروطها
واما الايات فهي الكسوفان والزلزلة وكل ريح مظلمة
سوداء او صفراء مخوفة وتختص بامور اربعة
الاول تعدد الركوع ففي كل ركعة خمس ركوعات
الثاني تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم
السورة الثالث جواز تبعيض السورة الا
في الخامس والعاشر فيتمها الرابع البناء على الاقل
لو شك في عدد ركوعاتها ووقتها حصولها
واما الطواف فيختص بامرين الاول فعلها
في المقام او وراءه او احد جانبيه للضرورة

الثاني جعلها بعد الطواف وقبل السعي ان وجب
واما الجنازة فتختص بثلثة اشياء الاول وجوب
تكبيرات الاربع غير تكبيرة الاحرام الثاني الشهادتين
عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب
الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة الثالث لا ركوع فيها ولا
سجود ولا تشهد ولا تسليم ولا تعتبر فيها الطهارة
واما الملتزم فيجب بالملتزم فمهما نذره من الهيئات
المشروعة انعقد ووجب الوفاء به ولو عين
زمانا فاخل به فيه عمدا قضى وكفر ويدخل
في شبه النذر العهد واليمين وصلوة الاحتياط

والمحتمل من الاداء المستاجر عليه والقضاء فانه
ليس عين المقضي وانما هو فعل مثله ويجب
فيه مراعات الترتيب كما فات ومراعات العدد
تماما وقصرا لا مراعات الهيئة الخوف كهيئة
الخوف وان وجب قصر العدد الا انه لو عجز
عن استيفاء الصلوة اومأ ويسقط عنه
لو تعذر ويجتزي عن الركعة بالتسبيحات
الاربع ويجب النية والتحريمة والتشهد والتسليم
وانما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل اداء وقضاء
وكذا باقي الشروط فيصح القضا من فاقدها الا
فاقد الطهارة والمريض المومي بعينيه فتغميضهما

ركوع

ركوع وسجود وفتحهما رفعهما والسجود خفض
وكذا الاداء ولو جهل الترتيب كرر حتى
يحصل احتياطا والسقوط اقوى وانما
يجب القضاء على التارك مع بلوغه وعقله
واسلامه والمعتمد طهارة المرءة من الحيض
والنفاس اما عادم المطهر فالاولى وجوب
القضاء ولو لم يحص قدر الفوايت والفائت
كرر حتى يغلب على ظنه الوفاء ويقضي المرتد
والسكران وشارب المرقد عند زوال العذر
ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر
صبحا ومغربا واربعا مطلقة والمسافر ثنائية

مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا والمشتبه
ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة ومغربا
ولو كان اثنتين قضى الحاضر صبحا ومغربا
واربعا مرتين والمسافر ثنائيتين بينهما
مغرب والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية
ولو كان ثلثا قضى الحاضر الخمس والمسافر
ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية والمشتبه
يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية
بعدها وان كانت اربعا قضى الحاضر
والمسافر الخمس والمشتبه يزيد على الحاضر
ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها

وفرضه

وفرضه التعيين وكذا لو فاته الخمس واشتبه
اليومان اجتزء بالثمان ولا تقضى الجمعة
ولا العيد والآيات لغير العالم بها ما لم
يستوعب الاحتراق ولو اطلق القضاء
على صلوة الطواف والجنازة فجاز وكذا
النذر المطلق تمت فى الثالث من محرم
الحرام من شهور سنة ثمان واحدى وعشرين
بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم



۲۷ برگ

۵۶ ص



